يسلم له وان تلف المعين او خالف في شرا في ذمته اي
ذمة الوكيل كان امره بشراثوب في الذمة بخمسة
فاشتراه بعشرة او امره بالشرا بعين هذا الدينار
فاشتري في الذمة فللوكيل يقع لا للموكل وان سماه
الوكيل بقلبه او بلفظه لالغاء التسمية بمخالفة الاذن
ولانه في الثانية امره بعقد ينفسخ بتلف المعين
فابى بما لا ينفسخ بتلفه ويطالب بغيره ولو لم يقل
بعينه ولا في الذمة كان قال اشتر بهذا الدينار او
بدينار او اشتر لي هكذا تخير الوكيل ان لم يكن احدهما
اغبط للموكل والا تعينت رعايته ولا يصح في الصيغة
بعت موكلك وان وافق الاذن اذ لم تجر بين
المتبايعين مخاطبة وانما تقين ذكر الموكل في النكاح
لان الوكيل فيه سفير محض اذ لا يمكن وقوعه له
بحال فان قال بعتك لموكلك وقال قبلت جزما
كما قاله في المطلب والوكيل ولو بجعل امين فلا يضمن
ما تلف في يده بلا تعد لان يده نائبة عن يد الموكل
ولانه عقد احسان والضمان منفر عنه ويصدق
بيمينه في دعوى التلف والرد على الموكل لانه ائتمنه
بخلاف دعوى الرد على غير الموكل كرسوله فان
تعدى كان ركب الدابة او لبس الثوب تعديا ضمن
كما يبرأ الامنا ومنه ان يضيع منه المال ولا يعرف

كيف

كيف ضاع او يضيعه بجعل ثم ينساه لانا خير ما وكل
في بيعه ان لم يكن مما يسرع فساده واخره بلا عذر
مع علمه بالحال ولا ينعزل بالتعدي بغير اتلاف
الموكل فيه لان الوكالة اذن في التصرف والامانة
حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعه بطلان
الاذن بخلاف الوديعة لانها محض ائتمان فان باع
وسلم المبيع زال الضمان عنه ولا يضمن الثمن فان
رد عليه بعيب عاد الضمان وبه اي بالوكيل لا بالموكل
تتعلق احكام العقد كمفارقة مجلسه وتقابض فيه
ورؤية المبيع لانه العاقد حقيقة حتى ان للفسخ
بخياري المجلس والشرط وان اجاز الموكل بخلاف خيار
العيب اذا رضي به الموكل لانه لدفع الضرر عن المالك
وليس منوطا باسم المتعاقدين بخلاف ديتك
ويطالبه اعني الوكيل بائع له بثمن قبضه الوكيل
من الموكل سواء اشترى بعينه او في الذمة وله مطالبة
الموكل ايضا على المذهب فان لم يقبضه منه فلا
يطالبه ان كان معينا لانه ليس بيده فان كان الثمن
في الذمة واعترف البائع بوكالته اي وكالة المشتري
طالب البائع بالثمن كلا منهما كالضمان فالموكل
كالاصيل والوكيل كالضامن فاذا غرم رجع بما
غرم على الموكل سالم بقبل اشتر بهذا الدينار ثم ينقد

Copyright © King Saud University